

تعريف اللقطة، وشروط أخذها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعم هذا يسأل يقول آآ ما التعريف الشرعي للقطة؟ وما هي شروطها يا شيخ اللقطة هي المال الظايع الذي له قيمة له قيمة معتبرة

فهذا هو اللقطة ويجب عليه اذا اخذها ان يعرف صفاتها الفارقة - 00:00:03

ان يسجلها عنده ثم يعرفها سنة ينادي عليها في مجامع الناس سنة فمن جاء وذكر صفات هذه اللقطة المطابقة لما عنده فانه يجب

عليه دفعها اليه واذا لم يأتيه احد تم الحول مع تعريفها - 00:00:33

الاجتهاد في النداء عليها ولم يأتها احد فانه تدخل في ملكه يمتلكها فان جاء صاحبها فيما بعد فانه يدفعها له وان لم يأتي فهي له -

00:01:00